ملف رقم 1092413 قرار بتاريخ 2017/01/19

قضية (ب.م) ضد (ب.ج) و (ن.ع)

الموضوع: التزام

الكلمات الأساسية: دين– مهلة الميسرة- موارد.

المرجع القانوني: المادة 210 من القانون المدني.

المبدأ: يشترط، لمنح مهلة الميسرة للمدين المعسر، مراعاة موارده حالية ومستقبلية، وعنايته على الوفاء بدينه.

لا جدوى من منح مهلة الميسرة للمدين، الذي ليست له موارد حالية أو مستقبلية.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 ق إ م إ.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/05/20.

بعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد سكة قويدر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المدعو (ب.م)، بواسطة محاميه الأستاذ واضح محمد، نقض القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 2015/02/23 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة وهران بتاريخ 2014/11/13 الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث أن المطعون ضدهما لم يقدما جوابا رغم تبليغهما بعريضة الطعن بالنقض.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجه وحيد للنقض**.

الوجـــه الوحيـد: المأخوذ من تجاوز السلطة،

بدعوى أن قضاة الاستئناف تجاوزوا السلطة الممنوحة لهم في كيفية ومجال تطبيق أحكام المادة 210 ق.م إذ إعتبروا مجال تطبيقها سوى على الالتزام الناشئ عن فعل غير إجرامي ومن ثمة تفسيرهم والسلطة التقديرية الممنوحة لهم في مدى تطبيق المادة هو حسبها أنه مدى توافر حالة المدين البائس المعسر وليس مدى تطبيقها مصدر الالتزام.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حول الوجـه الوحيـد:

حيث يرد على هذا الوجه ان القانون يجيز للقاضي في الديون المدنية أم يمنح المدين السيء الحظ الحسن النية أجلا أو آجالا مناسبة للوفاء بصرف النظر عن مصدر الدين، إذ نظرة الميسرة أو الأجل القضائي هو أجل واقف يمنحه القاضي مراعيا في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلية مع اشتراط عناية الرجل الحريص على الوفاء بإلتزامه كما تنص عليه المادة 210 ق.م.

وحيث أنه في دعوى الحال ما دام الطاعن المدين معسرا فإنه لا جدوى من منحه المهلة التي يطالب بها لسداد الدين إذ ينبغي أن يكون عنده من المال ما يكفي لكي يوفي دينه لكن ليس في مقدوره مؤقتا أن يتصرف في الأموال التي تحت يده.

وحيث أنه بسبب ما ذكر فإن الطاعن غير مؤهل لمنحه الأجل المطلوب وعليه يتعين رفض الطعن مع استبدال السبب الذي استند إليه قضاة الموضوع بالسبب الذي ذهبت إليه المحكمة العليا و ذلك طبقا لما تقضي به المادة 376 ق إ م إ.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا.

و تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ التاسع عشر من شهـر جـانفـي سنـة ألفيـن و سبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة المدنية - القسم الأول.

بوزيانـي نذيـر **رئيس الغرفة رئيسا مقررا**